



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

فهرس

هراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 95 - 388 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
- 7 مرسوم رئاسي رقم 95 - 389 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
- 9 مرسوم رئاسي رقم 95 - 390 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
- 11 مرسوم رئاسي رقم 95 - 391 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
- 13 مرسوم رئاسي رقم 95 - 392 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية
- 17 مرسوم رئاسي رقم 95 - 393 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل
- 20 مرسوم رئاسي رقم 95 - 394 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة
- 22 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 395 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة
- 22 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 396 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بكفاءات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات

هراسيم فردية

- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للغابات
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سعيدة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسليية بوزارة الثقافة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية ".
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة.
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للسياحة.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بباب الوادي - الجزائر.
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير السكان بوزارة الصحة والسكان.

فهرس (تابع)

- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبتي مدير بوزارة الصحة والسكان.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين ناظر الشؤون الدينية في ولاية تلمسان.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية أم البواقي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

- 27 قرار مؤرخ في أول صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمن تحديد تعريف النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.
- 28 قرار مؤرخ في أول صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمن تحديد تعريف النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية.

مراسيم تنظيمية

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعون مليوناً ومائة وثمانية وسبعون ألف دينار (70.178.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعون مليوناً ومائة وثمانية وسبعون ألف دينار (70.178.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمع ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 388 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 10 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

الجدول الملحق

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
34.766.000	مديرية الاتصال - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
9.375.000	مديرية الاتصال - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
1.928.000	مديرية الاتصال - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.	13 - 31
46.069.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.200.000	مديرية الاتصال - المنح العائلية.....	11 - 33
240.000	مديرية الاتصال - المنح الاختيارية.....	12 - 33
8.828.000	مديرية الاتصال - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
10.268.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
3.400.000	مديرية الاتصال - تسديد النفقات.....	11 - 34
3.400.000	مديرية الاتصال - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
1.700.000	مديرية الاتصال - اللوازم.....	13 - 34
1.700.000	مديرية الاتصال - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
10.200.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11 - 35	مديرية الاتصال - صيانة المباني.....	480.000
	مجموع القسم الخامس	480.000
	القسم السابع الثقات المختلفة	
11 - 37	مديرية الاتصال - الدفع الجرافي.....	2.661.000
	مجموع القسم السابع	2.661.000
	مجموع العنوان الثالث	69.678.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
11 - 46	مديرية الاتصال - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.	500.000
	مجموع القسم السادس	500.000
	مجموع العنوان الرابع	500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	70.178.000
	مجموع الفرع الأول	70.178.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	70.178.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 389 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116) الفقرة

الاولى) منه،

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة وسبعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (76.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 03 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره ستة وسبعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (76.800.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
45.000.000	رئيس الحكومة - تسديد النفقات.....	01 - 34
1.500.000	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
2.800.000	رئيس الحكومة - اللوازم.....	03 - 34
5.000.000	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنايدي الصنوبر.....	08 - 34
12.000.000		
5.000.000	رئيس الحكومة - الإيجار.....	92 - 34
71.300.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.500.000	رئيس الحكومة - صيانة المباني	01 - 35
1.500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع التفقات المختلفة	
4.000.000	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
76.800.000	مجموع العنوان الثالث	
76.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
76.800.000	مجموع الفرع الأول	
76.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 02 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليون دينار (513.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

مرسوم رئاسي رقم 95 - 390 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة عشر مليون دينار (513.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمن زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الأجور الرئيسية.....	250.000.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - المنح والتعويضات المختلفة.....	23.000.000
	مجموع القسم الأول	273.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية.....	2.000.000
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....	30.000.000
	مجموع القسم الثالث	32.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	44.000.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الأدوات والأثاث.....	20.000.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم.....	10.000.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه.....	49.000.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات.....	27.000.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	46.000.000
	مجموع القسم الرابع	196.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
12.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني.....	11 - 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
513.000.000	مجموع العنوان الثالث	
513.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
513.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وستة وثلاثون مليون دينار (536.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسمائة وستة وثلاثون مليون دينار (536.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 391 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	
1.000.000	مجموع الفرع الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
100.000.000	الأمن الوطني - الأجور الرئيسية	01 - 31
300.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
400.000.000	مجموع القسم الأول	
400.000.000	مجموع العنوان الثالث	
400.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
400.000.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
75.000.000	الحماية المدنية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
60 000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
135.000.000	مجموع القسم الأول	
135.000.000	مجموع العنوان الثالث	
135.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
135.000.000	مجموع الفرع الثالث	
536.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 06 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليوناً وستمائة وستة عشر ألف دينار (47.616.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

مرسوم رئاسي رقم 95 - 392 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره سبعة وأربعون مليونا وستمائة وستة عشر ألف دينار (47.616.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
01 - 36	إعانة للمعهد الوطني للمالية.....	151.000
05 - 36	إعانة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.....	1.200.000
	مجموع القسم السادس	1.351.000
	مجموع العنوان الثالث	1.351.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.351.000
	مجموع الفرع الأول	1.351.000
	الفرع الثاني المديرية المركزية للخزينة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	المديرية المركزية للخزينة - المنح العائلية.....	45.000
	مجموع القسم الثالث	45.000
	مجموع العنوان الثالث	45.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	45.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
3.700.000 المصالح اللامركزية للخزينة - المنح العائلية	11 - 33
3.700.000	مجموع القسم الثالث	
3.700.000	مجموع العنوان الثالث	
3.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
3.745.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للجمارك</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
14.000.000 المديرية العامة للجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
14.000.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
1.400.000 المديرية العامة للجمارك - المنح العائلية	01 - 33
1.400.000	مجموع القسم الثالث	
15.400.000	مجموع العنوان الثالث	
15.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
15.400.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الرابع</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
15.000.000	مجموع الفرع الرابع	
	<p>الفرع الخامس</p> <p>المديرية العامة للأموال الوطنية</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
2.700.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - المنح العائلية.....	11 - 33
7.000.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
9.700.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
1.000.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الدفـع الجزافي.....	11 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
10.700.000	مجموع العنوان الثالث	
10.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
10.700.000	مجموع الفرع الخامس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
620.000	المصالح اللامركزية للميزانية - المنح العائلية.....	11 - 33
620.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
60.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الإيجار.....	93 - 34
460.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
340.000	المصالح اللامركزية للميزانية - صيانة المباني.....	11 - 35
340.000	مجموع القسم الخامس	
1.420.000	مجموع العنوان الثالث	
1.420.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.420.000	مجموع الفرع السادس	
47.616.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 393 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

دينار (2.691.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليونان وستمائة وواحد وتسعون ألف دينار (2.691.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 24 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مليونان وستمائة وواحد وتسعون ألف

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة النقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	170.000
	مجموع القسم الثالث	170.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
85.500	إعانة لمعهد خصائص المياه والأحوال الجوية والتكوين والأبحاث.....	01 - 36
1.424.250	إعانة للمكتب الوطني للأرصاد الجوية.....	02 - 36
112.500	إعانة للمعهد العالي البحري.....	03 - 36
32.000	إعانة للمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.....	04 - 36
31.100	إعانة للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.....	05 - 36
9.450	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في مستغانم.....	06 - 36
16.200	إعانة للمدرسة التقنية للتكوين والتدريب البحريين في بجاية.....	07 - 36
1.711.000	مجموع القسم السادس	
1.881.300	مجموع العنوان الثالث	
1.881.300	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
810.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
810.000	مجموع القسم الثالث	
810.000	مجموع العنوان الثالث	
810.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.691.000	مجموع الفرع الأول	
2.691.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (32.574.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع " .

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليونا وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (32.574.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995 .

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 394 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 25 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	180.400
	مجموع القسم الثالث	180.400

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
19.000	إعانة للمعهد التكنولوجي للتبريد	03 - 36
30.067.000	إعانة للمعهد الوطني للتجارة	04 - 36
30.086.000	مجموع القسم السادس	
30.266.400	مجموع العنوان الثالث	
30.266.400	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.209.000	المديريات الولائية للمنافسة والأسعار - المنح العائلية	11 - 33
2.209.000	مجموع القسم الثالث	
2.209.000	مجموع العنوان الثالث	
2.209.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المفتشيات الجهوية للتحقيقات	
	الاقتصادية وقمع الغش	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
98.600	المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش - المنح العائلية	21 - 33
98.600	مجموع القسم الثالث	
98.600	مجموع العنوان الثالث	
98.600	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
32.574.000	مجموع الفرع الأول	
32.574.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 395 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي لا تعتبر عتادا حربيًا، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة

1994 الذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 7 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمكن أن يزود مستخدمو شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، لأداء المهام الخاصة والمرتبطة بأعمالهم حسب الشروط التي يحددها بقرار الوزير المكلف بالداخلية، بأسلحة نارية من الصنف الأول مبيّنة في الفقرة 1، وكذلك بالأسلحة المذكورة في الصنفين الرابع والخامس".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

★

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 396 مؤرخ في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995، يتعلق بكفاءات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ووزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدّد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والموادّ الحسّاسة ونقلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمّن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي لا تعتبر عتادا حربيّا، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 والمتضمّن تجديد مهامّ أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدّد كميّات تسليم رخصة الممارسة والتزوّد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة ويوضّح بعض الشّروط التّقنيّة للممارسة، المتّم، لا سيّما المادة 7 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات استيراد الأسلحة الناريّة وشرائها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخليّ في الهيئات والمؤسسات، ويضبط شروط ذلك.

المادة 2 : تتولّى مصالح وزارة الدّفاع الوطنيّ استيراد الأسلحة وذخيرتها الواردة في المادة الأولى السابقة.

المادة 3 : يمكن أن تستورد وتشتري الأسلحة المبيّنة أدناه لفائدة الهيئات المذكورة في المادة 2 السابقة :

- مسدّسات أليّة من كلّ عيار،

- مسدّسات من كلّ عيار،

- بنادق الصيّد.

كما يمكن أن يستورد ويشتري عتاد الصيانة وقطع الغيار وذخيرة الأسلحة السّابق ذكرها ولواحقها باستثناء كاتمات الصّوت وكلّ التّجهيزات الخاصّة الأخرى.

المادة 4 : يخضع شراء الأسلحة وذخيرتها للحصول على رخصة قبلية تسلّمها مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 5 : يقدّم طلب رخصة شراء الأسلحة في أربع (4) نسخ إلى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، ويجب أن يتضمّن الطلب تعيينا مفصّلا للأسلحة والذخيرة المزمع شراؤها وكذلك رخصة حيازة الأسلحة المطلوبة.

تحدّد بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير الدّفاع الوطنيّ، كميّات استيراد الأسلحة وشرائها وشروط تسليم الرّخصة الخاصّة بها.

المادة 6 : في حالة توقّف الأعمال أو حلّ الشركات أو الهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تعاد الأسلحة المحازة فورا إلى مصالح وزارة الدّفاع الوطنيّ على أساس جرد.

المادة 7 : تحدّد كميّات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1416 الموافق 30 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

- أحمد العبدى، في الشلف،
- الطيب بوعدو، في أم البواقي،
- صالح الزين، في بسكرة،
- علي برحون، في البويرة،
- علي بوطالب، في سعيدة،
- محمد لزهاري عبيدي، في الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد علي حمي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بباب الوادي - الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد العربي بزاري، في ولاية المدية،
- مولاي علي دمرجي، في ولاية تيبازة،
- معمر يوسف حمو، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد عبد المالك بن لفي، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد محند بوكروسي، بصفته مديرا لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للغابات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد عبد الله غبالو، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مهام السيد بشير صخري، بصفته مديرا للفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسليية بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية ".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد حاوسين الحاج، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية " الخطوط الجوية الجزائرية ".



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد محمد أمقران سي العربي، بصفته مفتشا بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد بلحاج تيريشين، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون القانونية والتعاون بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للتعمير في الولايتين الآتيتين لتكليفهما بوظيفة أخرى :

- الجيلالي بن خيرة، في ولاية سعيدة،

- عبد الله نوادريّة، في ولاية الطارف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد مجدوب بن يحي، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى مهام السيد عبد المالك تمرة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الفنون السمعية البصرية والعمل الثقافي والتسليية بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 انتهى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد حسين شرحبيل، مديرا للمدرسة الوطنية للإدارة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بباب الوادي - الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد محمد لزهاري غبيدي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بباب الوادي - الجزائر.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير السكان بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد عبد الكريم سكمال، مديرا للسكان بوزارة الصحة والسكان.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمنان تعيين نائبتي مدير بوزارة الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعين السيدة نادية حاج أعراب، زوجة بن مومن، نائبة مدير لقوائم الأدوية والتسجيل بوزارة الصحة والسكان.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للسياحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد عثمان سحنون، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للسياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تنهى مهام السيد فاروق نادي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد محند بوكوسي، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعين الأنسة نادية محمودي، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

السيد العربي بن غالم، ناظرا للشؤون الدينية في ولاية تلمسان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل البحري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد حميد عبدلي، مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل البحري.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد بشير حشاني، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 تعين الأنسة رشيدة بن خليل، نائبة مدير للبرامج الديمغرافية بوزارة الصحة والسكان.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين السيد محمد الطيب طالب، مديرا للمدرسة الوطنية للصحة العمومية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تعيين ناظر الشؤون الدينية في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 2 نوفمبر سنة 1995 يعين

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمن تحديد تعريف النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تحديد تعريفات النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع تعريفات النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية بنسبة عشرين بالمائة (20٪).

تطبق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995.

ساسي عزيزة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 119 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1415 الموافق 26 أبريل سنة 1995 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقتنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تحديد تعريفات النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع تعريفات النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر بنسبة عشرين بالمائة (20٪).

تطبق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 11 ربيع الأول عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995.

ساسي عزيزة



قرار مؤرخ في أول صفر عام 1416 الموافق 29 يونيو سنة 1995، يتضمن تحديد تعريفات النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،